د فو أقبلها وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة
فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد له بذلك لانه الى الثالثة بنية التطوع
وهو لا ينوب مناب الفرض وفي القراءة هو بالخيار ان شاء قرأ وسبح وان شاء سكت ولو قيد الثالثة
بسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكنه يضيف اليها اخرى حتى يكون الركعتان
له تطوعا ولو افسد تلك الثالثة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني وهذا قول علمائنا
الثلاثة وهذا اذا قام الى الثالثة على ظن انه مقيم اما اذا قام قاصدا فانه يجب عليه القضاء وعند
زفر عليه القضاء في الوجهين ولو انه لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يجوز ويتحول
فرضه الى الاربع اجماعا ثم ينظر ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لم يعد وهو في القراءة في الركعتين
الاخريين بالخيار ولو قام الى الثالثة ونوى الاقامة بعد ما قيدها بسجدة ثم فسد فرضه الفرضية اجماعا
لانه لما قيدها بسجدة تأكد الفساد وصارت ركعة كاملة وهي لا تحتمل الرفض ويضيف اليها اخرى
فيكون اربعا تطوعا على قولهما واما على قول محمد لما يفسد الفرضية ارتفعت التحريمة فلا تنقلب الى
التطوع ولو افتتح الظهر وترك القراءة في ركعتين وتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى
الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه يتحول فرضه اربعا عندهما ويقرأ في الا
خريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رحمه الله لما ترك القراءة في ركعة منها او في ركعتين فقد فسد
ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى الاقامة تفسد صلاته بالاتفاق ولا تعود الى الجواز لانه خلط
المكتوبة بالتطوع قبل اكمال الفريضة الى الثالثة ركعة حتى يكون له ركعتان تطوعا على قولهما وعند
محمد لما فسدت الفرضية فقد ارتفعت التحريمة كذا في الخجندي ولا يصير مسافرا بالنية حتى يفارق
بيوت المصر فاذا فارق بيوت المصر صلى ركعتين لان الاقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر
بالخروج عنها وفيه الاثر كذا في الهداية يعني بالاثر ما روي عن علي رضي الله عنه خرج من البصرة
يريد السفر فحان وقت العصر فاتمها ثم نظر الى خص امامه فقال لو كنا جاوزنا هذا الخص لقصرنا الخص
بيت من قصب قوله حتى يفارق بيوت المصر يعني من الجانب الذي خرج منه لا جوانب كل البلد حتى لو كا

قد خلف

[illegible]

قد خلف الابنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر الصلاة وان كان بحذائه ابنية من جانب آخر من المصر
وقال الامام التمرتاشي لا يشترط ان يكون الانفصال من المصر قدر غلوة فحينئذ يقصر والصحيح الاول
الا ان يكون ثم قرية متصلة بربض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزتها كذا في النهاية وربض المدينة ما حولها
ويصير مقيما باحد الشيئين واحدهما قوله بنية الاقامة خمسة عشر يوما في موضع يصلح للاقامة
~~عشر يوما بموضع يصلح للاقامة~~ فلا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلد او قرية يصلح للاقامة
خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي اذا نوى الاقامة
اربعة ايام صار مقيما لا يباح له القصر وفي قول له اذا قام اكثر من اربعة ايام صار مقيما وان لم ينو
الاقامة وفي الهداية هي مقدرة بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان اي مدة الاقامة توجب
الاتمام ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة واشتراط النية انما هو في حق من هو
اهل بنفسه اما في حق من هو تبع لغيره كالعبد والزوجة فسيأتي بعد هذه المسألة وقيد بقوله في موضع
يصلح للاقامة يشير الى انه لا يصح نية الاقامة في المفازة وهو الظاهر من الرواية كذا في الهداية احترز
بذلك عما روي عن ابي يوسف ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلأ والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء
والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين ولكن ظاهر الرواية ان الاقامة لا تصح الا في مواضع الاقامة
ومواضعها العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر قال صاحب النهاية
قلت هذا الذي ذكره من الاشتراط موضع الاقامة من البلد والقرية انما كان فيما اذا سار ثلاثة ايام
بنية السفر اما قبل ذلك فيصح نية الاقامة في المفازة ايضا لان السفر لما لم يتم كان نية الاقامة نقضا للسفر
قبل استحكامه لا ابتداء اقامة واذا سار ثلاثا ثم نوى الاقامة في موضع الاقامة لم تصح لان هذا
ابتداء ايجاب فلا يصح في غير محله وقد ذكر في فتاوى قاضي خان ما يوافق هذا فقال المسافر اذا خرج
عن مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم على الرجوع الى الوطن لاجل ذلك يصير
مقيما بمجرد العزم لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام فيعود مقيما فيتم صلاته
وفي فتح القدير لابن الهمام ... عرف ولا يزال على حكم السفر الى ان ينوي الاقامة خمسة عشر يوما قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1